التصوير في المذاهب الفقهية :

1. التصوير في مذهب الحنفية كان مذهب الاحناف على جواز الصور التي ليست لذوات الارواح كالشجر والشمس والسماء وحتى الصور التي كانت لذوات الارواح لكن مع قطع الراس لان الوجه هو الصورة فاذا قطعت الراس من الصورة صارت نقسا ولا تكون صورة كما وان لبس الثوب فيه تصاوير مكروه لانه يشبه حامل الصنم كما وان موضع الصورة بالنسبة للمصلي امامه فهو مكروه اما اذا كان في موضع قيامه وجلوسه فهو غير مكروه لانه فيه استهانة
2. التصوير في مذهب المالكية انه لا يحرم من التصاوير الا ماجمع الشروط الاتية الشرط الاول ان تكون صورة الانسان او الحيوان مما له ظل اي تكون تمثالا مجسدا فاذا كانت مسطحة لم يحرم عملها كالمنقوش في جدار او ورق او قماش بل يكون مكروها ومن هنا فان تصوير ما له ظل حرام الشرط الثاني ان تكون كاملة الاعضاء فاذا كانت ناقصة الاعضاء عضوا مما لايعيش الحيوان مع فقده لم يحرم الشرط الثالث ان يصنع الصرة مما يدوم من الحديد او النحاس او الحجارة او الخشب او نحو ذلك فاذا صنعها مما لا يدوم كالعجين او التمر لم يحرم لانه اذا نشف تقطع
3. التصوير في مذهب الشافعية اذا كانت الصورة ظاهرة معلقة من المنكرات واما صور غير ذوات الارواح فلا باس مطلقا وكذلك صور ذوات الارواح اذا كانت مهانة او مداسة او مقطوعة الراسؤ لا باس بها مطلقا وقول الكراهية في فرش الحرير وصور الحيوانات على السقوف او الجدران والثياب الملبوسة والستر المعلقة